

**النخبة السياسية الجزائرية ومسألة ازدواجية الجنسية:
قراءة قانونية – سياسية وأمنية**

**The Algerian political elite and the issue of dual
nationality: a legal-political and security reading**

ناصرالدين باقي*، جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط
baki.nassireddine@univ-alger3.dz

تاريخ القبول: 2021/04/02

تاريخ الاستلام: 2021/01/07

ملخص:

تحاول الدراسة تسليط الضوء على مسألة ازدواجية الجنسية بالنسبة للنخبة السياسية الجزائرية سواء التي في السلطة أو التي خارجها، بالنظر لما جاءت به دساتير الجزائر على اختلافها وتوضيح كيف أن تكييف القوانين جاء لخدمة النخبة الحاكمة سياسيا رغم أن جل الدساتير تشير إلى عدم جواز مزدوجي الجنسية اعتلاء مناصب سامية في الدولة، إلا أن الواقع يعكس ذلك مما يثير نقاشات قانونية واسعة عن الهدف من منح جنسيات أجنبية للإطارات السامية والإبقاء عليهم في الحكم خاصة الجنسية الفرنسية التي تحمل حساسية تاريخية للشعب الجزائري، ناهيك عن مكانة التحقيق الأمني في هكذا قضايا.

الكلمات المفتاحية: النخبة السياسية – ازدواجية الجنسية – الدساتير – التحقيق الأمني – التشريع

Abstract:

The issue of dual nationality for the Algerian political elite, whether in or outside the authority, is contrary to what the Algerian constitutions came in with its different differences and its heavy reliance on adapting the laws came

* المؤلف المراسل

to serve it on the political level, although most constitutions indicate that it is not permissible for dual nationals to hold high positions in the state but that The reality reflects this, which raises wide legal discussions about the goal of granting foreign nationalities to the supreme tiers and keeping them in power, especially French nationality, which bears historical sensitivity to the Algerian people.

Keywords: political elite - dual nationality – constitutions - security investigation - Legislation

مقدمة:

لطالما عرفت الجزائر مآزق دستورية يصعب التفريق فيها بين المصالح السياسية والحقوق القانونية، فالنخبة السياسية على إختلافها سعت إلى بسط سيطرتها على السلطة بآليات شبه ديمقراطية من خلال توجيه القوانين وتكييف الدستور وتعديله كل مرة لأغراض سياسية تخدم هذه النخب، ومن بين هذه الإجراءات ما تعلق بطرق إزاحة الخصوم والإنفرد بالسلطة من خلال سن قوانين تخص الجنسية وموانع التعيين في المناصب السامية للدولة، فرغم أن الجنسية الجزائرية تُعد من الثوابت الوطنية لإرتباط نشأتها بسياقات تاريخية فإن الحصول على جنسيات أخرى لا ينقص من الوطنية ولا يُسقط الحقوق والواجبات على مزدوجي الجنسية، لكن في حالة تقلد مناصب سامية في الدولة فإن أي جنسية أخرى غير الجزائرية تُعتبر تهديدا للأمن القومي ومؤشرا للخيانة في الخطابات الشعبية، وحسب المادة 63 من دستور 2016 التي تفصل في مسألة مزدوجي الجنسية وإستحالة تقلد المناصب السامية رغم وجود حالات تخالف هذه المادة، ورغم إصدار القانون المنظم لها والذي يحمل رقم 17/01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، إلا أن موعد سن هذا القانون وسياقاته والغرض منه يجعلنا نسلط الضوء على هذه المادة من كل الزوايا ونحاول قرأتها سياسا ودستوريا للوصول إلى استنتاجات تقودنا إلى معرفة النخبة السياسية الجزائرية من حيث نوعها وأهدافها وكذا إستشراف مستقبلها وهنا تكمن أهمية الموضوع.

فالإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل فيما يلي:
ما هو الأثر القانوني والسياسي لقانون مزدوجي الجنسية على النخب السياسية الجزائرية؟

كما إستخدمنا عدة مناهج لمعالجة الموضوع، فالمنهج التاريخي للتتبع مراحل تكون الجنسية الجزائرية ومكانتها في مختلف الدساتير، أما المنهج المقارن لمقارنة النصوص الدستورية على اختلافها وكذا الإستعانة بنماذج وتجارب أجنبية في مجال منع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب السامية، أما منهج تحليل المضمون لتحليل الوثائق التي تخدم إتجاه الدراسة، كما إستعنا بعدة مقاربات أهمها إقتراب النخبة والجماعة.

من خلال الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية حيث يتناول المبحث الأول المكانة القانونية والدستورية للجنسية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فيبحث في النخبة السياسية الجزائرية وإشكالية ازدواجية الجنسية، أما المبحث الثالث فيتناول الأثر القانوني والسياسي لقانون مزدوجي الجنسية على مستقبل النخبة السياسية الجزائرية.

المبحث الأول: المكانة القانونية والدستورية للجنسية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى تاريخ الجنسية الجزائرية وظروف نشوئها، فإن الحكومة المؤقتة للجزائر هي أول من ركز على الجنسية كبداية لرد الهوية الجزائرية والانفصال التام عن المستعمر الفرنسي، خاصة مع بداية الاعتراف الرسمي بها من طرف بعض الدول المساندة لحركات التحرر، وقد اصدرت الحكومة المؤقتة عدة نصوص إدارية وقرارات حكومية تحدد فيها جنسية أعضاء الحكومة والمجاهدين واللاجئين الجزائريين عبر منحهم جواز سفر جزائري لأول مرة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنسية

إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للجنسية وتولد على هذا الإختلاف إتجاهين رئيسيين حيث يصف الأول الجنسية بالعلاقة العقدية بين الدولة والفرد تحددها إرادتي الإيجاب والقبول، فالجنسية الأصلية يكون إيجاب الدولة عام أما المكتسبة فيكون الإيجاب خاصا على أفراد معينين، أما القبول فيقتصر

على الجنسية المكتسبة في حالة إلحاق الزوجة بجنسية زوجها، فيما تشمل الجنسية الأصلية في القبول الأطفال المولودين في البلد ولهم الحق في الجنسية بمجرد ميلادهم، أما الاتجاه الثاني فيرى الجنسية علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة، فالدولة هنا تضع قوانين تنظم آليات فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بحسب المصالح السياسية والاقتصادية للبلد (إبراهيم، 1993، صفحة 13)

إذن من خلال ما تقدم يمكننا إيجاز تعريف للجنسية حيث أنها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد إلتسابه إليها" (سلامة، 1993، صفحة 25)، كما تكتسي الجنسية في الوقت الراهن أهمية بالغة نظرا لتطور القانون الدولي ووجود كيانات سياسية متعددة تلتزم التنظيم فيما بينها لتسهيل التعاون في شتى المجالات، وتكمن أهمية الجنسية من جانبين، الأول يخص القانون الدولي العام من حيث الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة على رعاياها في الخارج والتي تُعد من أهم واجباتها، وفي مجال القانون الدولي الخاص تظهر أهميتها في مجال تنازع القوانين وفي مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي وفي مجال مركز الأجانب، وتكمن أهمية الجنسية من خلال مزاياها التي هي كالآتي:

- تمتين الروابط بين الدولة والأفراد بحكم أن الدولة تسهر على تنظيم المجتمع وضمان الأمن والاستقرار.

- تشكل الجنسية المعيار الوحيد الذي تعتمد الدول لتحديد رعاياها.

- من خلال الجنسية تستطيع الدولة تحديد رعاياها فيما يخص إستفادتهم من مواردها وثرواتها دون غيرهم.

من خلال الجنسية يمكن التفريق بين أبناء البلد والأجانب وبالتالي يصبح من الواجب حماية الحدود من طرف هؤلاء.

- الجنسية شعور يحمل في طياته مكارم أخلاقية تمكن صاحبها من الإعتزاز بحب وطنه والدود عليه.

رغم المزايا العديدة للجنسية إلا أنها تحمل بعضا من العيوب نلخصها فيما يلي:

- الجنسية تقسم الشعوب على عدة دول مما ينجر عنه ما يسمى العداء المشروع الذي يؤدي بدوره إلى نزاعات وحروب.
- الجنسية تخلق مشكلة الانتماء، وقوة الجنسية في حد ذاتها فجنسية الدول المتقدمة لا تعادل جنسية دول العالم الثالث مما يجعل شعوب العالم الثالث تبحث عن حلول لاكتساب هذه الجنسيات.

المطلب الثاني: الجنسية في التشريع الجزائري

بعد الإستقلال مباشرة أصدرت السلطات الجزائرية الفتية آنذاك قانون الجنسية 1963، ردا على إصدار فرنسا لمرسوم 21 أفريل 1962 المتضمن الإبقاء على الجنسية الفرنسية للفرنسيين المقيمين في الجزائر (بلقاسم، 2003، صفحة 178)، ثم توالى القوانين الخاصة بالجنسية وتنظيمها كقانون 1970 والأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وجاءت هذه القوانين بالتماشي مع التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للجزائر وبالموازاة مع التغيرات الدولية.

بما أن لكل دولة الحق في تنظيم الجنسية لما يخوله لها حق التعاقد بين الدولة والشعب بحيث تبسط سيطرتها على أقاليمها وبالتالي على العنصر البشري أيضا وتأتي هذه السيطرة على شكل قوانين وتشريعات لتنظيم حياة الأفراد والدول.

أ. حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها:

- أكدت "إتفاقية لاهاي" على حق كل دولة في تنظيم جنسيتها وحرية منح الجنسية للأفراد (لاهاي، 1930)، كما شمل هذا المبدأ أيضا:
- الدولة وحدها من تنظم جنسيتها دون أي تدخل خارجي.
 - لا تتدخل الدولة في صياغة أو تنظيم جنسية دولة أخرى.
 - تأخذ الدولة في الحسبان مصلحتها في عملية منح الجنسية أو سحبها أو إستردادها.

كما أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1923 من خلال النزاع الفرنسي البريطاني بشأن المراسيم الخاصة بالجنسية في كل من تونس والمغرب، بأن مسألة الجنسية تدخل في الوقت الراهن وفقا لما تقدره المحكمة وبحسب الأصل ضمن نطاق الاختصاص الاستشاري للدولة (عبدالعالي، 1996، الصفحات 70-71).

بـ قيود حرية الدولة في تنظيم جنسيتها:

رغم حرية الدول في تنظيم جنسيتها إلا أن هذه الحرية نسبية بالنظر لإنتماء الدول لمحيط دولي تميزها التدخلات في شؤون الدول ناهيك عن مسألة التكتلات الإقليمية التي تجبر الدول وتقيدها في إتخاذ قرارات فردية فيما يخص تنظيم جنسيتها، ومن بين هذه القيود نجد:

- القيود الإتفاقية فيما يتعلق بالجنسية: وهي مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات التي تقيد الدول وتهدف إلى تنظيم مسائل الجنسية (عبدالحفيظ، 2007، صفحة 38)، حيث نصت المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

- القيود غير الإتفاقية: وهي التي تكرس بموجب أعراف دولة ما أو بموجب المبادئ العامة للقانون، مثال على ذلك المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: " لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية، ولا يجوز أن يُحرم شخص بطريقة تعسفية من جنسيته، ومن حقه في تغيير جنسيته" (وثيقة، 1948، صفحة 2).

القيود في الاجتهاد القضائي الدولي: يعتمد ذلك على تفعيل الجانب الروحي والأخلاقي والشعور بالانتماء إلى الوطن من خلال روابط اجتماعية وعقائدية وعرقية ولعل قرار محكمة العدل الدولية سنة 1955 في قضية "نوتبوم"، خير دليل على الاتفاق الدولي بعدم فرض الجنسية على الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة روابط الدم والعرق والإقليم (البستاني، 2003، الصفحات 64-65) لم تخالف الجزائر اللوائح الدولية فيما يخص تنظيم الجنسية، فالمشروع الجزائري أصر في السنوات الأولى من الإستقلال على اعتبار الجنسية الجزائرية

عصية لما تميز حاملها عن غيره من مزايا شخصية ومعنوية، فمنذ دستور 1963 الذي نص على أن اكتساب الجنسية يكون عند المولد وبيان الوالدين والأجداد، وقد جاء الأمر 86/70 سنة 1970، ليفصل في تنظيم الجنسية الجزائرية، ثم مراعاتاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية جاء الأمر 01/05 سنة 2005، الذي وسع طريقة الحصول على الجنسية الجزائرية كالزواج بجزائرية أو إكتسابها من أم جزائرية على سبيل المثال لا الحصر، أما دستور 2016 والذي أحدث نقاشات واسعة لاسيما في مادته 63 والتي تضمنت نصا صريحا على إعادة تنظيم الجنسية الجزائرية في شقها المتعلق بجنسية أخرى إلى جانبها في إطار الحد من تولي المناصب السامية للدولة من طرف مزدوجي الجنسية.

المبحث الأول: النخبة السياسية الجزائرية وإشكالية ازدواجية الجنسية

إن من بين التعريفات الكثيرة التي أعطيت للنخبة السياسية نجد أنها: "فئة قليلة داخل مجتمع، لها مكانتها الاجتماعية العالية"، كما يشير مفهومها الاصطلاحي العام على أنها: "جماعة من الأفراد يشغلون مراكز النفوذ والسيطرة في مجتمع معين" (الطيب، 2007، صفحة 189)، وبحكم مركزها ومكانتها سواء النخبة الحاكمة التي في السلطة أو النخبة السياسية الفاعلة فإن كل الأنظار مسلطة ليس فقط على أعمالها بل حتى على سلوكها السياسي والشخصي.

المطلب الأول: قانون مزدوجي الجنسية وتبعاته

بداية من 2016 عرفت الجزائر المصادقة على تعديلات مست الدستور الجزائري وأشارت في مادته 63 على أنه:

- 1 - يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.
- 2 - التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
- 3 - يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

هذه المادة التي وضعت النخبة السياسية في مأزق حقيقي، حيث جاءت لتُقصي نخبة كاملة جعلتها الظروف السياسية والاجتماعية تكتسب جنسيات أجنبية بحكم الزواج أو اللجوء سنوات العشرية السوداء، لكن جميع الباحثين في القانون الدستوري أجمعوا أن هذا المادة تنطوي على أغراض سياسية تريد النخبة الحاكمة تحقيقها وهي باختصار إبعاد بعض الشخصيات المهمة عن وسط النخبة، وفي المقابل يجزم الجميع أن هذه المادة قانونية وجاءت في وقتها باعتبار أن الحقائق السيادية لا يجب أن توكل لمزدوجي الجنسية لأبعاد أمنية وسيادية ولحفظ كرامة وقيمة الجنسية الجزائرية، على غرار دول العالم فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تستوجب منح الجنسية لأجنبي التواجد على أراضيها من 5 إلى 10 سنوات، وألمانيا التي تمنع تولي أي مسؤولية سياسية لمزدوجي الجنسية، أما في العالم العربي فتخلي الرئيس العراقي "برهم صالح" عن جنسيته البريطانية وفقا للدستور العراقي لسنة 2003 الذي يمنع مزدوجي الجنسية من تقلد المناصب السامية في الدولة لخير مثال على التوافق الدولي مع هذا المبدأ القانوني.

لكن الإشكالية التي أثارها المادة لا تكمن في بعدها القانوني بل تتجاوزته إلى أبعاد اخلاقية كثيرة خاصة ارتباط المسؤولين الجزائريين بالجنسية الفرنسية وطرق الحصول عليها مما فتح نقاشات واسعة حول مسؤولية تنصيب هؤلاء الفرنسيين في نظر الجزائريين في المناصب العليا للبلاد، وتقدر الإحصاءات أن أكثر من 50 ألف إيطالي جزائري متحصلون على الجنسية الفرنسية (ذهنبي، 2020)، الأمر الذي يدعو للحيرة والقلق إزاء مستقبل القرار السياسي في الجزائر، مع العلم أن الجدل يكمن في طريقة الحصول على هذه الجنسية وهي عبر ثلاثة طرق:

- 1 - اللجوء في فرنسا سنوات الأزمة الوطنية.
- 2 - الدراسة والعمل في فرنسا.
- 3 - منح السلطات الفرنسية الجنسية لمسؤولين نافذين في البلاد لتسهيل تنقلهم.

الطريقة الثالثة هي التي أثبتتها السنوات الأخيرة خاصة بعد حراك الجزائر في 22 فيفري 2019 حيث عرّى هذا الحراك على عصابة نهبت المال العام واستغلت وظائفها لتحقيق مصالح خاصة واستغلت ازدواجية جنسيتها لتهريب الاموال والفرار بعد ذلك، ورغم تمرير المادة 63 واعتماد تنظيمها من خلال المادة 17/01 إلا أنو لم يسري تطبيقها بأثر رجعي رغم حساسية هذه المادة وأهميتها على الأمن القومي الجزائري.

المطلب الثاني: موقف النخبة السياسية من قانون مزدوجي الجنسية

تباينة ردود الفعل بين مرحب بالقانون وناقد له، فالنخبة السياسية التي هي أصلا منقسمة على بعضها تتباين مواقفها بحسب مصالحها، فهناك من يرى بعدم دستورية القانون بحجة أنه يكرس التمييز بين الجزائريين من خلال غلق بعض المناصب والمسؤوليات في وجه مزدوجي الجنسية، وهو أمر مخالف لمبادئ المواطنة والحقوق التي تمنحها الجنسية الجزائرية لمواطنيها بغض النظر عن أصولهم وأعرافهم وإنتماؤاتهم العقائدية وكذا اكتسابهم لجنسية أخرى.

لكن في الحقيقة أن النخبة السياسية الرافضة لهذا القانون ليس بحس وطني أو بحجج قانونية بل بإدراك من أن القانون يحرمهم من امتيازات داخلية وخارجية فالداخلية متمثلة في إعتلاء مناصب عليا في الدولة اما خارجية متمثلة في تأمين حياة في دول متطورة هي مثابة "صمام أمان" لهذه النخب، حيث تسعى من خلال عملها في الجزائري إلى تهيئة كل ظروف العيش الرغيد في دولة الجنسية المكتسبة بعد نهاية أو إنهاء العمل في الجزائر.

والظاهر للعيان أن جل النخب السياسية والأوليغارشية المتمثلة في رجال الأعمال والتي هي قوى غير دستورية أصبحت تتحكم في السياسة عبر المال والتي شكلت عصابة النهب والسلب في الجزائر في السنوات القليلة الماضية، جلها إكتسبت أو منحت لها جنسيات أجنبية لتسهيل تهريب الأموال أو لتسهيل الهروب من المحاسبة في الجزائر، وعلى سبيل المثال وزير الصناعة الأسبق "عبد السلام بوشوارب" التي سمحت له جنسيته الفرنسية من الفرار من الأحكام التي صدرت ضده في قضايا فساد، أما رجل الاعمال "علي حداد"

الذي طلب من السلطات الجزائرية بعد توقيفه أن تتم معاملته على أنه رعية بريطاني بحكم إمتلاكه للجنسية البريطانية (كموخ، 2019).

أما الرأي الثاني الذي يرى في القانون إستكمالا لبسط الجزائر سيادتها على مؤسساتها، وإنهاء للكولسة والتبعية للخارج، وفرصة للكفاءات الجزائرية الخالصة من دخول وسط النخبة وإبداء أفكارهم لما يخدم الجزائر على جميع الأصعدة، فالقانون لا يمثل حرمانا من المواطنة بقدر ما يعالج مسألة سيادية متمثلة أساسا في المناصب السامية في الدولة وخاصة الحقائق السيادية، وقد حدد القانون 15 منصبا لتولي المناصب السامية في الدولة بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: المناصب السامية التي حددتها المادة 17/01 والتي تمنع مزدوجي الجنسية من تقلدها.

الرقم	المنصب	الرقم	المنصب
01	رئيس مجلس الأمة	09	محافظ بنك الجزائر
02	رئيس المجلس الشعبي الوطني	10	مسؤولو أجهزة الأمن
03	الوزير الأول	11	رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
04	رئيس المجلس الدستوري	12	قائد أركان الجيش الوطني الشعبي
05	أعضاء الحكومة	13	قادة القوات المسلحة
06	الأمين العام للحكومة	14	قادة النواحي العسكرية
07	الرئيس الأول للمحكمة العليا	15	كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم
08	رئيس مجلس الدولة		

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخ في 11 يناير 2017.

المبحث الثالث: الأثر القانوني والسياسي لقانون مزدوجي الجنسية على مستقبل النخبة السياسية الجزائرية.

عملت النخبة السياسية على تكريس المادة 63 من دستور 2016 الذي أقر جملة من الإصلاحات يرى الكثير من المختصين أنها على المقاس لتثبيت النخبة الحاكمة في موضعها وإطالة أمد حكمها، لكن بالمقابل حمل قانون منع مزدوجي الجنسية في طياته بذور فناء هذه النخبة، فهو يمنع نخبا خوفا من حملها أجنادات غربية وبالمقابل تحولها إلى معارضة للنظام تفضح كل أنواع

فساده، ومن هذا المنطلق يتساءل الكثير عن دور الأجهزة الأمنية المختصة بالتحقيق الأمني في حالة اعتلاء شخصية ما لمنصب سامي في الدولة وكيف أنها غُيّبت تماما لهدف معين رغم أن هذا الإجراء هو طبيعي ومعمول به في جميع دول العالم.

المطلب الأول: التحقيق الأمني (دوره ومكانته)

يُعرف العمل الأمني عموما على أنه: "مجموعة من التدابير التربوية والوقائية والعقابية، التي تتخذها الأجهزة الأمنية لصيانة الأمن واستتبابه داخليا وخارجيا انطلاقا من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتناقض أو تتعارض مع المصالح والمقاصد المعتمدة" (كوفلي، 2019، صفحة 19)، انطلاقا من هذا التعريف فإن التحقيق الأمني هو جزء مهم في العمل الأمني، وبالرجوع إلى تقلد الكثير من المسؤولين للمناصب السامية في الدولة وهم يحملون جنسيات مختلفة وعلى ضوء المادة 63 من دستور 2016 سلّطت الأنظار على دور التحقيق الأمني في ملفات المسؤولين وكيف أمكنهم العمل بحرية رغم أن حملهم لجنسيات مختلفة يشكل خطرا على مؤسسات الدولة وسيادتها.

تكمن أهمية التحقيق الأمني في القضايا الحساسة مثل تولي المناصب السامية مع غموض في الهوية أو الدين أو الأصل أو حتى إكتساب جنسيات أجنبية بطرق غير شرعية أو فيها نية للإضرار بالبلد الأصلي، هذه القضايا تدخل في إطار التحقيقات المتعلقة بأمن الدولة، وتندرج أيضا ضمن حماية الأمن القومي الجزائري بشتى الطرق والوسائل.

المطلب الثاني: مستقبل النخبة السياسية في ظل قانون مزدوجي الجنسية: رؤية قانونية وسياسية

إن كل الجدل الذي أحدثته المادة 63 من دستور 2016 حضي باهتمام الطبقة السياسية بوجه الخصوص فيما تعلق بجدل قانونيته واستفائه الشروط الموضوعية التي جاء من أجلها، أما الطبقة الشعبية فقد أيدت هذه المادة واعتبرتها انتصارا للهوية والخصوصية الجزائرية، وبين الطبقتين والرأيين تُحدد المادة 63 مستقبل جيل كامل من النخبة السياسية وعليه وجب استشراف مستقبلها انطلاقا من أثرها القانوني والسياسي على مستقبل هذه النخب.

1- رؤية قانونية:

إن الجدل الدائر بين قانونية المادة 63 من دستور 2016 من عدمه يجرنا إلى توضيح الرؤية القانونية للنخبة السياسية التي إنقسمت إلى إتجاهين: **إتجاه رافض للمادة:** وهي النخب الفرونكوفونية أو بالأحرى النخب التي درست بالخارج أو تؤيد الإيديولوجية الغربية، وترى في طرح المادة نوعا من اللامساواة بين الجزائريين وهو مخالف للدستور، وبما أن إكتساب الجنسية الجزائرية يمنح صاحبها كل الحقوق والواجبات دون تمييز فإن هذا القانون يحرمه من حقه في إعتلاء مناصب سامية في الدولة وهو مؤسس على "سوء نية" بأن إعتلاء مناصب سامية من طرف مزدوجي الجنسية هو خطر وتهديد على الأمن القومي وعلى السيادة وبالتالي عدم النظر في الظروف التي جعلت مزدوجي الجنسية يكسبون الجنسيات الأجنبية وعدم تخليهم عن هذه الجنسيات لظروف متعلقة بعائلاتهم وتنقلهم وكذا خدمة لبلدهم، ولطالما أثبتت كفاءات الخارج حرصها على بناء وتنمية الجزائر بخبرتها وتعليمها.

إتجاه مؤيد للمادة: عموما هي نخب الداخل ذات التعليم والثقافة العربية، وثلاثة أرباعها جاءت من الريف (Jean Emmecey, 1975, p. 124)، ناهيك عن صدامها المستمر مع نخب الخارج في تولي المسؤوليات في الدولة، وهي ترى في المادة 63 إنصافا وانتصارا للقانون بحيث أن معظم دول العالم تمنع مزدوجي الجنسية من تولي مسؤوليات عليا في بلدانها ناهيك عن الأثر الأخلاقي الذي يخلفه ذلك، فليس من المعقول نعت مسؤول جزائري رفيع بأنه فرنسي مثلا، وإذا كان المسؤول يريد خدمت بلده فعلا فلا يضره بشيء التنازل عن جنسيته المكتسبة في سبيل خدمة الأمة، كما أن السماح لمزدوجي الجنسية بالتحكم بالقرار السياسي في الجزائر مخالف لمبادئ بيان أول نوفمبر ورسالة الشهداء، ناهيك عن وجود كفاءات جزائرية في الداخل كفيلة بسد الفراغ وخدمت بلدها على أحسن ما يكون.

2- رؤية سياسية:

تتهم جل النخب الرافضة للمادة النظام السياسي وعلى رأسه النخبة الحاكمة على إقصائها المنهج ومنعها من تقلد المناصب السامية وهي تشكل نسبة مهمة

من المثقفين والسياسيين وتمس إطارات ورؤساء أحزاب وقيادات بارزة في منظمات المجتمع المدني، وتتهم السلطة أيضا "بتسييس" لإعتبارين هامين هما:

- توقيت إصدار المادة الدستورية: وهو يتزامن مع الشروح في إعادة ترشيح "بوتليقة" لعهد خامسة وبالتالي إقصاء عدة منافسين خاصة القادمين من الخارج.

- المفزى من المادة: حرمان نخب كانت في السلطة وهي معارضة للنظام من بينها نخب عسكرية وأمنية وشخصيات نافذة اجتماعيا ولها صدى شعبي مؤثر وكبير.

المطلب الثالث: مستقبل النخبة السياسية على ضوء المادة 63

حددت المادة 63 من دستور 2016 مستقبل النخبة السياسية الجزائرية خاصة من مزدوجي الجنسية وجاءت المادة لتعيق حرية تحركهم وتصرفهم وتجعل مصيرهم بأيديهم، فبمجرد التنازل عن الجنسية الأجنبية يمكن البقاء في المنصب أو تقلد مناصب سامية أخرى أما التمسك بها فيحيل صاحبها إلى الحرمان من هذه المناصب، وبالنظر إلى الأسباب التي جعلت النخب السياسية المختلفة تتوجه إلى كسب جنسية ثانية بالإضافة إلى الأصلية فإن الفساد السياسي المتفشى داخل النظام السياسي جعل نسبة كبيرة من النخب السياسية نخب مصلحة، لا تراعي سوى مصالحها الشخصية على حساب الوطن والمواطن وتستعمل في ذلك جنسياتها المزدوجة لتسهيل أعمالها المشبوهة.

كما أن اختيارها لهذه الجنسيات هو مدروس ويعطيها مزايا عديدة لتحقيق غاياته على ضوء المادة 63 من دستور 2016 يتحدد مستقبل النخبة السياسية بمجملها ليس فقط النشطة على المستوى الرسمي والتي تعطي المناصب السامية من إطارات الدولة أي النخبة الحاكمة، بل يتعدى ذلك إلى النخب السياسية داخل السلطة وخارجها، فهي وجدت نفسها أمام خيارين إما التنازل عن الجنسيات المكتسبة أو الاحتفاظ بها مع فقدان الحق في اعتلاء المناصب السامية في الدولة وهو ما تعتبره هذه النخب تعدي واضح على الحقوق المدنية والحريات العامة، لكن النخبة الحاكمة دعمت المادة 63 بالمادة 33 من الدستور التي تنص على أن (الرسمية، 2016) :

-الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

- شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، معرفة بالقانون.

كما أن المادة 63 في نظرهم يجب أن تقتصر على الوظائف السامية التي تأتي عبر الانتخابات بينما المناصب السامية التي تأتي بالتعيين لا يجب أن تمسها المادة 63 وتبريرهم في ذلك هو أن التعيين وإنهاء المهام من صلاحيات رئيس الجمهورية وقد تحمل فترة وجيزة فقط لا يمكن من أجلها التخلي عن الجنسية المكتسبة، بينما المناصب التي تأتي عبر الانتخاب فهي لفترة محددة ولكن لا تخضع لإنهاء المهام إلا في حالات مستعصية ونادرة، وبالرجوع إلى قانون الترشح في الانتخابات فإن الجزائر ومنذ الاستقلال حصنت سيادتها بتنظيم الجنسية فقانون الانتخابات يتطرق بقوة في شروط الترشح إلى الجنسية الجزائرية الأصلية كشرط بالنسبة للترشح في الانتخابات الرئاسية (دستور 1976 - 1989 - 1996)، وكذلك الترشح للانتخابات التشريعية (المادة 86 - المادة 69 - الأمر 07/97) (عبد الوهاب، 2011، صفحة 67).
اعتبرت الجالية الجزائرية في الخارج قانون مزدوجي الجنسية مخيبا للأمال ولتطلعاتها بالمساهمة في بناء الجزائر، وقد تعالت اصوات كثيرة لإعادة النظر في المادة 63 من الدستور خصوصا وأن النظام الجديد يحضر لدستور يدرس فيه كل المواد التي أحدث صداها ارتباكاً سياسياً واجتماعياً.

خاتمة:

تعتبر الجنسية الجزائرية بمثابة التعريف الحقيقي للهوية الوطنية وأن أي استخفاف بها يعتبر إهانة لهذا البلد القارة، وبما أن الجزائر تُعتبر من الدول الحديثة الإنشاء ككيان دولاتي فإنه من الطبيعي أن تشهد حركة هجرة للعمالة والدراسة بالنظر للظروف الاجتماعية الصعبة في بداية بناء الدولة كما أن اكتساب جنسية أخرى هو أمر طبيعي أوجدته الظروف السالفة الذكر، لكن إيجاد مكانة في وسط النخبة السياسية أصبح يحمل شروطاً من بينها

التخلي عن الجنسية المكتسبة هذا الامر انجرت عنه نقاشات قانونية وسياسية قصد إيجاد حلول واقعية.

لقد حاولت الدراسة الإجابة على عدة أسئلة وقد توصلنا إلى عدة استنتاجات أهمها:

- إن الجزائر اعتمدت قوانين صارمة لتنظيم الجنسية، الأمر الذي سهل استخدامها سياسيا.

- إن النخبة السياسية وجل الإطارات تحمل جنسيات مزدوجة، هذا ما يفسر حالة الصراع والتجاذبات السياسية بينها، الأمر الذي يحمل خطورة دائما على هيكل النظام السياسي والاجتماعي بسبب الولاءات الإيديولوجية لهذه النخب.

- الجزائر كسائر دول العالم تحاول تحصين المناصب السياسية من التبعية للخارج للحفاظ على السيادة الوطنية والأمن القومي من أي تدخلات خارجية.

- إن تعطيل مهام التحقيق الأمني في قضايا تولي مزدوجي الجنسية للمناصب السامية كان مقصودا ويحمل أهدافا مخفية، من بينها أن عناصر من النخبة الحاكمة هي نفسها تحمل جنسيات مزدوجة ولا تريد تفعيل دور الأجهزة الأمنية حفاظا على مناصبها السامية.

● لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات المهمة قصد تفعيل المادة 63 من الدستور أو إعادة صياغتها بما يرضي جميع الاطراف وهذه التوصيات تتمثل فيما يلي:

- تفعيل قيم المواطنة الحقبة التي تنادي بالمساواة في الحقوق والواجبات وتكريس روح المبادرة والنظر في مدى إيجابية المواطن تجاه وطنه دون الخوض في التفاصيل الإدارية التي لا تحدد قيمته الأخلاقية تجاه البلد الذي يحمل جنسيته.

- تفعيل دور الأجهزة الأمنية فيما يخص التحقيق الأمني لكل مسؤول يوكل إليه منصب سامي.

- يكمن تجاوز شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة عبر ما يسمى "الحجز المؤقت للجنسية" ويتم ذلك عبر حجز جواز السفر وكل الوثائق الدالة على الجنسية المكتسبة إلى حين إنهاء المهام الموكلة لهذا الإطار.

- استحداث منصب وزير للشؤون الجالية الجزائرية وتكون الوزارة خارج حدود الجزائر في دولة يكون فيها أكبر عدد من الجالية، اما باقي مناطق العالم فتشكل فيها مندوبيات على شكل ولايات تراعي شؤون المواطنين فيها، وبهذا العمل يمكن الاستفادة من الجالية وكذا تقريبها من الوطن الأم.

في الأخير تبقى معضلة مزدوجي الجنسية بدون حل في الوقت الراهن، إلا أن الرهان الأكبر يحمله الدستور الجديد الذي تم طرح مسودته للنقاش وقد حظيت المواد المتعلقة بمزدوجي الجنسية بإهتمام كبير لما تحمله من تعقيدات في طياتها، كما ان الحل الوحيد لهذه الإشكالية يكمن في التأسيس لمواطنة حقيقية تتولى مهمتها الفواعل الرسمية وغير الرسمية لإرساء قواعدها على أرض الواقع.

قائمة المراجع

- إبراهيم أحمد إبراهيم. (1993). القانون الدولي الخاص: الجنسية ومراكز الأجانب. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- أحمد عبد الكريم سلامة. (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- أعراب بلقاسم. (2003). القانون الدولي الخاص: تنازع الاختصاص القضائي الدولي. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
- بن عبيد عبد الحفيظ. (2007). الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
- حكيمة ذهني. (2020). قرابة 50 ألف مسؤول جزائري يحملون الجنسية الفرنسية. البلاد ، 07.
- سعيد يوسف البستاني. (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبدالله جعفر كوفي. (2019). العمل الأمني الناجح: دراسة نظرية تحليلية. عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.
- عبدالمومن عبد الوهاب. (2011). النظام الانتخابي في الجزائر. الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع.
- عكاش محمد عبد العالي. (1996). القانون الدولي الخاص: أحكام الجنسية المصرية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- محمد بن كمخ. (2019). ليلة القبض على رجل الأعمال علي حداد. جريدة النهار ، 19.
- مولود زايد الطيب. (2007). علم الاجتماع السياسي. الزاوية: منشورات السابع من أبريل. الجزيرة. (14 09 2015). الجزيرة نت. تاريخ الاسترداد 22 12 2020، من محمد مدبن..جنرال العشرية السوداء: <https://cutt.us/4Ojxa>
- إتفاقية لاهاي. (1930). المادة الأولى. لاهاي.
- الجريدة الرسمية. (2016). المادة 33 من الدستور. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 14.
- الأمر 86/70. (1970). قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم. الجزائر.
- وثيقة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. باريس.
- Jean Emmecey, J. C. (1975). Les élites politique du Maghreb. Paris: édution du CNRS.